تغيير الأسماء الشّرعيّة للمحرّمات وأثره في الفقه الإسلامي

Change of Sharia Names of the taboos and its Impact on Islamic Jurisprudence

شفيقة العرباوي [1]،المشرف نور الدين بوحمزة [2]

[1] جامعة الجزائر1 (الجزائر)،Ch.larbaoui@hotmail.fr

[2]جامعة الجزائر1 (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2018/12/30 تاريخ القبول:2020/06/09 تاريخ النشر:جوان/2020

الملخص:

بما أنّ الله عزّ وجلّ قد بيّن لنا أسماء شرعية سواء تعلّقت بالمباحات أو بالمحرّمات، فإنّنا يجب أن نلتزم بها ولا نغيّرها، لأنّ في تغييرها تعديا على شرع الله عزّ وجلّ وأحكامه، فلا يجوز مثلا أن نسمي الخمر بمشروب منعش، ولا أن نسمي الرّشوة بالهدّية ولا الرّبا بالبيع، بل يجب أن نثبت لكلّ اسمه، لأنّ هذا من قبيل الحيل الشّرعية التي ابتدعها أعداء الدّين قصد إباحة المحرّمات، وهذا أيضا من مواصفات اليهود والمشركين. لذلك علينا أن نثبت الحقائق والأسماء الشّرعية دون تزوير، ولا تغيير حفاظا على الأحكام الشّرعية. وهذا ما حذّرنا منه النّبي في سنّته، فذكر لنا بأنّه في آخر الزّمان، سيكون هناك تعدّ على حدود الله، وانتهاك لمحرماته، واستباحتها من خلال تغيير أسمائها، وهذا ما نراه اليوم؛ فنجد من يسمي الرّشوة هدية وغير ذلك ممّا سأوضّحه في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الأسماء الشرعية، تغيير الحقائق، الفقه الإسلامي، التّلاعب بالمصطلحات الشرعية، التحايل على شرع الله.

Abstract:

Since God Almighty has SHOW US the names of legitimacy, whether it is related to permissibility or prohibitions, we must adhere to them and Does not change them because in changing them violate law of God and His rulings Almighty ;w e must call any alcohol ; refreshing drink and call any bribery and don't call usury sale but must be proved because this is scams legitimacy created by the enemies of religion in order to Violation of taboo sins and it is also Jews feature and polytheists that's why we have to We have to prove facts and religion names without fraud or changing to preserve the religions principles and this what our prophet Muhammad, peace be upon him Which we warned us from، He said to us Sharia Names of the taboos, and this is what we see today, we find the so-called bribery other things I will explain. in this article.

key words : religions names /appellations change the facts /truths /Islamic jurisprudences. Manipulation of religious terms, The circumvention of the religion of God.

المؤلف المرسل: شفيقة العرباوي، الإيميل: Ch.larbaoui@hotmail.fr

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا. من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وبعد فإنّ الله عزّ وجلّ قد خلقنا لنعبده وحده دون سواه، وجعلنا مستخلَفين في الأرض، ولكن لا يتحقّق مفهوم الاستخلاف إلاّ بتطبيق شرع الله عزّ وجل، ولهذا بيّن لنا سبحانه وتعالى أحكام الشّريعة الإسلامية من حلال وحرام وجعل لهذه المباحات والمحرمات أسماء ثابتة وحقائق منضبطة، وبمعرفتنا لها نتحرّز من الوقوع في المحرّمات؛ ونضبط أنفسنا في مجال المباحات. فمثلا لقد ذكر لنا من المحرمات: الميتة والخنزير، وذكر لنا من المباحات أكل وشرب الطّيات، وبيّن لنا الواجبات وسمّاها لنا كالصّلاة والصّيام والزكاة والحجّ وغير ذلك، وعلى هذا جرت السّنة؛ حيث جاء نبينا المصطفى ﷺ ليضبط لنا المفاهيم الشّرعيّة بأسماء ثابتة، كأسماء الصّلوات وأوقاتها، وأسماء الأشهر القمرية أو الهلالية، لذلك لا يجوز لنا تغيير هذه الأسماء الشّرعيّة لما يرتبط بها من أحكام، ولأنّ في تغييرها تحايل على شرع الله عزّ وجلّ، فهذه المصطلحات الشّرعيّة قد جاءت بها الشّريعة الإسلاميّة ، فإذا غُيرت المصطلحات الشّرعيّة فسدت البيانات، وتبدّلت الشّرائع والأحكام، ممّا يؤدّي إلى اضمحلال الإسلام، وهذا ما يسعى إليه أعداء الإسلام، الذين يهدفون إلى تغيير الأسماء الشّرعيّة خاصّة المتعلّقة بالمحرمات قصد إباحتها، فهم يسمون الرّبا بـ غير اسمها والزّنا كذلك، ممّا أثّر سلبا على الأمّة الإسلاميّة، وخاصّة فئة الشّباب الذّين تأثّروا بالغزو الثّقافي. ولعلاج ذلك والتّنبيه لخطورة الأمر رأيت أن أتناوله في مقالي الموسوم بـ"تغيير الأسماء الشّرعيّة للمحرّمات وأثره في الفقه الإسلامي"، والذّي أحاول إن شاء الله الإجابة فيه على

الإشكالات الآتية:

1/ كيف يتّم تحديد الأسماء الشّرعيّة والمحافظة عليها؟ وكيف يتّم تغييرها وما حكم ذلك؟

2/ كيف يؤثّر تغييرها على الحكم الشّرعي وما خطورة ذلك؟

3/ ماهي أهّم أسماء المحرّمات التّي مسّها التّحريف والتّغيير في زماننا؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

* بيان أهمّية الالتزام بالأسماء الشّرعيّة وخطورة التّلاعب بها.

*بيان كيفيّة تغيير الأسماء الشّرعيّةوصور ذلك التّغيير.

*بيان أثر التّلاعب بالأسماء الشّرعيّة في الفقه الإسلامي.

*بيان أهّم أسماء المحرّمات التّي اعتراها التّغيير في زماننا.

* بيان أهّمية ما نّبهنا إليه نبّينا ﷺ؛ حيث أشار في أحاديثه إلى أنّ النّاس سيقومون بتغيير أسماء شرعيّة، كاسم الخمر والزّنا وغير ذلك من الأسماء، وهذا تأكيد على نبوّته ﷺ.

منهج البحث: لقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت المصادر التي تناولت الموضوع؛ وجمعت ما جاء فيها من معلومات متعلّقة بالموضوع، كما اعتمدت على المنهج التّحليلي في تحليل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جزئيات ما جمعت، وتصنيفها وتوظيفها بما يخدم أهداف البحث ومتطلّباته.

الدّراسات السّابقة: لقد استعنت في كتابة مقالي هذا بدراسات سابقة أهمّها ما يلي:

1/التّلاعب بالمصطلحات الشّرعيّة[1]: لقد تحدّث المؤلف عن تغيير الأسماء الشّرعية ابتداء بذكر مسمّيات شرعية جاء بها الّدين، ثم انتقل إلى الحديث عن ت لاعب أعداء الّدين بالمصطلحات الشّرعية أين تحدّث عن أهّم المصطلحات التي تلاعبوا بها والحكمة من المحافظة على الأسماء الشّرعية وحكم تغييرها، ثم أكّد على أنّ تغيير معنى الكلمة هو تحريف لها، وأنّ العبرة بالمعنى ولو تغير الاسم. و تشترك دراستي مع دراسته في بعض هذه الجوانب التي ذكرها: كحكم تغيير الأسماء الشرعية، و ذكر نماذج لأشهر المحرّمات التّي تلها التّحريف. وتختلف دراستي عن دراسته أنّني أضفت مفهوم الأسماء الشرعية وكيفية تحديدها، وصور الجناية عليها. بينما اقتصر في دراسته على الإشارة إلى أنّ تغيير معنى الكلمة يعتبر تحريفا دون بيان صور ذلك.

2/لغتنا والعبث المصطلحي[2]: تحدّث صاحبه عن دور اللغة في التّواصل ونقل الثّقافات، وأكّد على أفضلية اللّغة العربية من حيث كونها لغة القرآن، ثم أشار إلى أنّ القرآن قد تضمن أسماء يجب المحافظة عليها من خلال المحافظة على اللّغة التي أنزلت بها، وحذّر من خطورة تغيير تلك الأسماء بحيث يؤدي تغييرها إلى انقطاع الأحكام دون أن يفصل في المسألة. ثّم تحدّث عن خطورة التّحوّل من الفصحى إلى العامية واستعمال اللّهجات المحلية في السينما والمسرح والإذاعة والتّلفاز على اللّغة العربية. وأشترك معه في كون دراستي تهدف إلى بيان خطورة تغيير الأسماء الشرعية، وتختلف دراستي عن دراسته من حيث أنّه ركّز في دراسته على خطورة التّحوّل من الفصحى إلى العامية ممّا يضيع لغة القرآن وأحكام الإسلام و سأركّز في دراستي على تغيير الأسماء الشّرعية للمحرمات من خلال بيان صور الجناية عليها، وذكر نماذج لأهّم الأسماء الشّرعيّة للمحرّمات التّي تّم التلاعب بها.

3/ قاعدة لا مشاحَّة في الاصطلاح دراسة أصوليّة تطبيقيّة[3]: لقد تناول صاحبها بيان معنى قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح وشروطها، وأشار إلى خطورة استعمال القاعدة في غير محلّها، ومثّل لتطبيقاتها عند الأصوليين. و تطرّق إلى صور الجناية على الأسماء الشرعية والموقف الشرعي من الجناية على الأسماء الشرعية. وأشترك معه في بيان صور الجناية على الأسماء الشّرعية، وأضفت في دراستي أهّمية الالتزام بالمصطلحات الشّرعية التي يترتّب عليها حكم شرعي، وخطورة التّلاعب بها خاصة بالّنسبة للمصطلحات المتعلقة بالمحرّمات، ووضحت ذلك بالتمثيل من خلال ذكر أهم المصطلحات المتعلقة بالمحرمات.

4/الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر[4]: لقد تحدّث المؤلف عن أنواع الاصطلاح وتعارض تلك الأنواع، وخطورة تضييع المصطلحات، وأثر الاصطلاح في الفكر الإسلامي. كما تناول قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح وأكّد على أنها ليست على إطلاقها. وأشترك معه في كون دراستي تركز على أحد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصطلحات وهو المصطلح الشّرعي، حيث أكّدت على أنّ المصطلحات الشرعية تحصل فيها المشاحة ويضرّ تسميتها باسم آخر؛ فخصّصت دراستي بالتلاعب بالاصطلاح الشّرعي وأثره في الفقه الإسلامي، وتناولت أهّم المصطلحات الشّرعية التي تّم التّلاعب بها في باب المحرمات، مع تدعيم ذلك بقرارات المجامع الفقهيّة.

خطّة البحث: نظرا لأهّمية الموضوع- في نظري- ارتأيت أن أبحث فيه إن شاء الله وفق هذه الخطّة: مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة كالآتي: خصّصت المبحث الأوّل منها للتّعريف بالأسماء الشّرعيّة، وكيفيّة تحديدها وبيان حكم تغييرها. في حين تطرقت في المبحث الثّاني إلى بيان صور الجناية على الأسماء الشّرعيّة،وأثر التّلاعب بها في الفقه. أمّا المبحث الثّالث فقد ذكرت فيه أهّم أسماء المحرّمات التي تّم التّلاعب بها.

المبحث الأوّل:تعريف الأسماء الشّرعيّة وكيفيّة تحديدها.

تناولت في هذا المبحث تعريف الأسماء الشّرعيّة، ثّم انتقلت إلى بيان كيفية تحديدها.

المطلب الأوّل:تعريف الأسماء الشّرعيّة:

لمعرفة المعنى الاصطلاحي لهذا المركّب الوصفي؛ لابدّ أوّلا من تعريف جزئَيه، فما معنى الأسماء وما معنى الشّرعيّة؟

الفرع الأوّل:تعريف الأسماء الشّرعيّة كمركّب إضافي.

تناولت في هذا الفرع تعريف الأسماء الشّرعية من النّاحية اللّغوية والاصطلاحية.

أوّلا:تعريف الأسماء لغة واصطلاحا:

1/تعريف الأسماء لغة: جمع اسم، واسْم الشَّيءِ وَسِمُه وسماه:علامته. والاسم رسم وسمة توضع على الشّيء؛ تُعرف به. وهو اللّفظ الموضوع على الجوهر، أو العرض، لتفصل به بعضه من بعض. وله معنى الرّفعة[5].

2/تعريف الأسماء اصطلاحا:"ما دلّ على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثّلاث. وهو ينقسم إلى اسم عين: وهو الدّال على معنى يقوم بذاته "كزيد وعمرو" ، وإلى اسم معنى: وهو ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجوديّا، كالعلم أو عدميّا كالجهل"[6].

ويظهر بأنّ التّعريف اللغوي للاسم له علاقة بالتّعريف الاصطلاحي؛ بحيث أنّ الاسم في اللغة العلامة المميزة للشّيءوهذا المعنى يُ ستصحب في الاصطلاح بحيث هو بمعنى ما دلنا على معنى معين، وبالتالّي إذا أطلق كان علامة لذلك المعنى.

ثانيا/تعريف الشّرعيّة لغة واصطلاحا:

1/ لغة:شرعيّة من الشّرع لغة: موارد يشرع شرعا وشروعا؛ تناول الماء فيه. والشّريعة ما ينحدر منه الماء. والشّرعة ما سنّ الله من الدّين وأمر به كالصّوم و الصّلاة والحجّ والزّكاة. [7]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/ اصطلاحا:"ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التّي جاء بها نبّي من أنبياء اللهﷺ وعلى نبّينا وسلّم؛ سواء كانت متعلّقة بكيفيّة عمل، وتسمّى فرعيّة وعمليّة ودُوّن لها علم الفقه، أو بكيفيّة الاعتقاد وتسمّى أصليّة و اعتقاديه ودُوّن لها علم الكلام." [8]

ويظهر ممّا سبق أنّ المعنى الاصطلاحي للشّريعة له علاقة بالمعنى اللغوي؛ فكما أنّ الشّريعة في اللغة مورد ومصدر للماء فهي في الاصطلاح مورد ومصدر للأحكام.

الفرع الثّاني: تعريف الأسماء الشّرعيّة كمصطلح أصولي مركّب:

بعد أن تطرّقت في الفرع الأوّل إلى تعريف الأسماء الشّرعية كمركّب إضافي، سأبّين في هذا الفرع تعريفها كمصطلح أصولي مركّب. فبعد أن تتّبعت تعريفات الأصوليين لها وجدت أنّ عباراتهم تباينت في تعريفها، مع اتفّاقهم في المعنى العام إلى حدّ ما، وتتمثّل أهّم تعريفاتهم فيما يلي:

تعريف أبي يعلى الفرّاء[9] **حيث قال:**"الاسم المستعمل في الشّريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللّغة".[10]

تعريف محمّد بن علي الطّيب البصري أبي الحسين[11] **حيث قال:**"ما استفيد في الشّرع وضعه للمعنى"[12]،وقد تبعه الرّازي[13] في نفس التّعريف[14].

تعريف الشّيرازي[15]**، حيث قال:**"أن يكون اللّفظ في اللّغة موضوعا لمعنى وورد الشّرع به في غيره، وكثر استعماله فيه، حتّى صار لا يعقل من إطلاقه إلا المعنى الذي أريد به في الشّرع "[16].

من خلال النّظر فيما سبق من التّعريفات، تجدر الإشارة إلى أمر مهّم، وهو أنّ"كلّ عرّف الأسماء الشّرعيّة بحسب حقيقتها عنده؛ فالمعتزلة ومن قال بقولهم- أنّها نقلت إلى معان جديدة لا تشترط فيها علاقة بين المعنى الذي كانت له في اللّغة والمعنى الشّرعي الجديد، كما عرّفها به أبو الحسين. ومن قال إنّها نقلت من اللّغة إلى الشّرع، ولكن لوجود علاقة بين معناها اللّغوي ومعناها الشّرعي،كما عرّفها به أبو يعلى وأبو إسحاق الشّيرازي-"[17].

والرّاجح هو ما ذهب إليه أبو يعلى ومَن تبعه، لأنّ المعنى الشّرعي دائما تكون بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة.

المطلب الثّاني: كيفيّة تحديد الأسماء الشّرعيّة.

يتوصّل إلى معرفة الحقيقة الشّرعيّة للألفاظ بطريقتين هما: [18]

الأولى:معناها لغة.

الثّانية: استقراء النّصوص الشّرعيّة، وتتبّع استعمالا للّفظ المراد.

الثّالثة: استعمال الصّحابة عرفهم للألفاظ إذ الشّرع نزل بلغتهم وبعرفهم في الأصل، وهو ما اصطلح عليه بعرف زمن التّشريع، وهذا ما بيّنه ابن تيمية[19]في القول التالي:"الأسماء التّي علّق الله بها الأحكام في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القر آن والسّنة منها ما يعرف به حدّه ومسمّاه بالشّرع، فقد بيّنه الله ورسوله، كاسم الصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، والإيمان والإسلام، والكفر والنّفاق. و منه ما يعرف حدّه باللّغة كالشّمس والقمر والسّماء والأرض والبّر والبحر. ومنه ما يرجع حدّه إلى عادات النّاس وعرفهم فيتنّوع بحسب عاداتهم كاسم البيع والنّكاح والقبض والدّرهم والدّينار، ونحو ذلك من الأسماء التّي لم يحدّدها الشّارع بحدّ، ولا لها حدّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللّغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات النّاس." [20]

المطلب الثّالث: حكم تغيير الأسماء الشّرعيّة.

نظرا لأهّمية الأسماء الشّرعية ارتأيت بيان حكم تغيرها والتّلاعب بها في هذا المطلب.

إنّ تغيير هذه الأسماء الشّرعيّة بأسماء أخرى حرام؛ لأنّه يفضي إلى تضييع الحقائق والأحكام، ضف إلى هذا فإنّ الأسماء الشّرعية لها حرمتها، فلا يجوز انتهاكها، كما قال ابن تيمية:" والألفاظ الشّرعيّة لها حرمة "[21]. ضِف إلى ذلك فهي تتعلق بحفظ مقاصد الشّريعة خاصّة التي تتعلق بالمحرمات، فمثلا: الخمر مضر بالعقل. والرّبا والرّشوة فيهما تعدّ على كلّية المال. والزّنا فيه تعدّ على العرض. فإذا حافظنا على هذه الأسماء نضمن سلامة المقاصد؛ بحيث يعرف النّاس ما يضرهم باسمه الحقيقي، فيبتعدون عنه ويتورعون منه خشية ضياع مصالحهم وفوت استقرارهم. ولكن إذا ضاعت الأسماء الشّرعيّة، فإنّه ستهدر معها المقاصد الضّرورّية، ممّا يجعل الحياة تنعدم. وقد جاء في القرار رقم:96 (10/4)للمجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدّة في المملكة العربيّة السّعوديّة خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ الموافق لـ 28 جوان إلى3جويلية1997م: يمنع تغيير الأسماء الشّرعيّة للمحرّمات، حيث نصّ على ضرورة ضبط المصطلحات، فجاء فيه "ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصاديّة ذات العلاقة والأبعاد الشّرعيّة فيما يتعلّق بالمعاملات الجائزة والمحرّمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها. وإيثار مالَه وجود في المصطلح الشّرعي على غيره، بحيث يترسّخ لفظه ومعناه، خصوصا ماله آثار حكميّة شرعيّة، لتقويم صياغة المصطلحات الفقهيّة، واستخراجها من تراث الأمّة ومفاهيمها الشّرعية." [22]

المطلب الرّابع: وجوب المحافظة على الأسماء الشّرعيّة.

يجب علينا المحافظة على الأسماء الشّرعيّة من التّغيير لكي لا تضيع الحقائق، ومن أهّم دواعي المحافظة عليها ما يأتي:

أوّلا: أنّ للأسماء الشّرعيّة حرمة،نظرا لتعلقّها بمراد الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ. و هذا ما أكّده الكثير من العلماء، كابن تيمية في قوله:"والألفاظ الشّرعيّة لها حرمة ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسول الله ﷺ بها ليثبت ما أثبته وينفي ما نفاه من المعاني، فإنّه يجب علينا أن نصدّقه في كلّ ما أخبر، ونطيعه في كلّ ما أوجب وأمر"[23].

ثانيا: أنّ الأسماء الشّرعيّة جاءت مرتبطة بالأحكام الشّرعيّة ومبيّنة لها؛ لذلك لا يجوز لنا تغيير الأسماء الشّرعيّة حفاظا على الشّريعة الإسلاميّة لكي لا تبدّل أحكامها، قال ابن القيم[24]:"ولو أوجب تبديل الأسماء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الصّور تبدُّلَ الأحكام والحقائق لفسدت الدّيانات،وبُدِّلت الشّرائع، واضمحل الإسلام"[25]. فما كان من الأسماء الشّرعيّة متعلّقا بحكم شرعي، فإنّه يجب التزام الحدّ الذّي حدّه الشّارع له، هذا لأنّ الأسماء التّي جاءت في كتاب الله تعالى أو سنّة رسوله ﷺ معلّقا بها أحكام شرعيّة، فما كان عُلم حدّه ومعناه باللّغة أو الشّرع فالمرجع فيه الشّرع، وما لم يكن له حدّ أو معنى في اللّغة أو في الشّرع، فالمرجع فيه إلى عرف النّاس وعاداتهم، كالحرز في السّرقة، وفي قدر الحيض والنّفاس، أقلّه وأكثره، وأغلبه،وفي التّأخير المانع من الرّدّ بالعيب"[26].

لذلك يجب إعطاء كلّ شيء اسمه الخاصّ به" فاسم البُرّ لا يتناول الخردل،واسم التّمر لا يتناول البلّوط، واسم الذّهب والفضّة لا يتناول القزدير"[27].

المبحث الثّاني:صور الجناية على الأسماء الشّرعيّة وأثر التّلاعب بها في الفقه.

خصّصت هذا المبحث لبيان صور الجناية على الأسماء الشّرعيّة، ثمّ انتقلت إلى بيان أثر التّلاعب بها في الفقه.

المطلب الأوّل:صور الجناية على الأسماء الشّرعيّة: على الرّغم من أهّمية الأسماء الشّرعيّة لتعلّقها بالأحكام الشّرعيّة، إلاّ أنّه تمّ التّعدّي عليها وتغييرها بعدّة طرق وصور، ويتبّين ذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأوّل: الصّورة الأولى.

وتكون فيها الجناية على الأسماء الشّرعيّة عن طريق حمل الأسماء الشّرعيّة على المعاني اللغوية؛ وهذا مثل ما قامت به المرجئة وغيرهم مع لفظة الإيمان، حيث قالوا بأنّ المراد به التّصديق، وادّعوا بأنّ الرّسول ﷺ إنّما خاطب النّاس بلغة العرب ولم يغيّرها، فيكون مراده بالإيمان التّصديق، والتّصديق إنّما يكون بالقلب واللّسان، أو بالقلب فقط، لذلك قالت المرجئة: بأنّ الأعمال ليست من الإيمان، وهذه المسألة من أهّم مواضع الخلاف، ومحلّ النّزاع فيها هو هل الأعمال داخلة في مسمّى الإيمان أم لا؟[28]

اختلف في مسمّى الإيمان على أقوال كالآتي:

القول الأوّل: قول عامّة أهل السّنة والحديث:الأوزاعي ومالك والشّافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة والظّاهرية وجماعة من المتكلّمين، قالوا بأنّ الإيمان إقرار باللّسان، واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرّحمن وينقص بطاعة الشّيطان[29]، فقد أدخلوا الأعمال في مسمّى الإيمان، وذهب أبو حنيفة: إلى أنّه باللّسان وحده[30]، قال الإمام ابن حزم:" فأقرب فرق المرجئة إلى أهل السّنة من ذهب مذهب أبي حنيفة الفقيه إلى أنّ الإيمان هو التّصديق باللّسان والقلب معا، وأنّ الأعمال إنّما هي شرائع الإيمان وفرائضه فقط"[31]. وإن كان الأحناف قد دافعوا عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله فقالوا بأنّ هذا الاختلاف بين الجمهور وأبي حنيفة إنّما هو اختلاف لفظي، فقد جاء في شرح العقيدة الطّحاوية:"والاختلاف الذّي بين أبي حنيفة والأئمّة الباقين من أهل السّنة اختلاف صوري، فإنّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزء من الإيمان، مع الاتّفاق على أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي، لا يترتّب عليه فساد اعتقاد"[32].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثّاني:قول المرجئة قالوا:"أنّه هو التّصديق بالقلب والقول باللّسان"[33] وأبو الحسن الأشعري[34] والمرجئة في هذه المسألة طوائف كالآتي:

1/المرجئة المحضة وهم الجهميّة ومن وافقهم من القدرية، ذهبوا إلى أنّ الإيمان عندهم هو المعرفة بالله والكفر الجهل به وفساد هذا القول ظاهر.[35].

2/المرجئة[36]الكرامية، يقولون بأنّ الإيمان يكون باللّسان دون تصديق القلب[37]، فالمنافقون على قولهم هذا"مؤمنون كاملو الإيمان، لكن يقولون: بأنّهم يستحقّون الوعيد الذّي أوعدهم الله به وقولهم ظاهر الفساد"[38].

3/الماتريدية وفي رواية عن أبي حنيفة: بأنّ الإيمان تصديق بالقلب،أمّا الإقرار باللسان، فاعتبروه شرطا لثبوت أحكام الدّنيا[39]، واعتبروه ركنا زائدا لا أصليا[40].

القول الثّالث:قول جمهور الأشاعرة، قالوا بأنّ الإيمان هو التّصديق بالقلب فقط[41].

القول الرّابع: قول الخوارج والمعتزلة، ذهبوا إلى أنّ الأعمال من الإيمان، فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان فذهب سائره فحكموا إلى أنّ صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان[42]. و الفرق بين المعتزلة وأهل السّنة" أنّهم جعلوا الأعمال شرطا في صحّته والسّلف جعلوها شرطا في كماله"[43].قال الرّازي:" فالإيمان المعدّى بالباء يجري على طريقة أهل اللّغة، أمّا إذا ذكر مطلقا غير معدّى فقد اتّفقوا على أنّه منقول من المسمّى اللّغويّ–الّذي هو التّصديق– إلى معنى آخر، ثمّ اختلفوا فيه على وجوه"[44].

قال ابن تيمية:"وبسبب الكلام في مسألة الإيمان تنازع النّاس: هل في اللّغة أسماء شرعيّة نقلها الشّارع عن مسمّاها في اللغة؟ أو أنّها باقية في الشّرع على ما كانت عليه في اللّغة؟ لكن الشّارع زاد في أحكامها، لا في معنى الأسماء؟ و هكذا قالوا في: اسم الصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، إنّها باقية في كلام الشّارع على معناها اللّغوي، لكن زاد في أحكامها.ومقصودهم أنّ الإيمان هو مجرد التّصديق، وذلك يحصل بالقلب واللّسان"[45]فلهذا يجب الرّجوع في مسمّيات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله"[46]لكي لا نقع في الزّلل.فهذه الأقوال تدلّ على أنّ الشّريعة تقرّ المعنى اللغوي، وقد تزيد عنه معاني أو تبقي المعنى اللغوي.

الفرع الثّاني: الصّورة الثّانية. وتكون فيها الجناية على الأسماء الشّرعيّة عن طريق تفسير الأسماء الشّرعيّة بمعان جديدة، بعيدة عن معانيها اللّغوية[47]، وهذا ما قام به المعتزلة، حيث قالوا بأنّ لفظ الإيمان نقله الشّارع الحكيم من معناه اللّغوي إلى معنى آخر، هو عدم ارتكاب شيء من الكبائر، فمن ارتكب كبيرة من الكبائر خرج عن الإيمان، ولم يبلغ الكفر، فالفاسق عندهم إذًا مؤمن لغة لأنّه مصدق، لكنّه في الشّرع خارج عن مسمّى الإيمان، فهو في منزلة بين المنزلتين، وقد ذكر الشّيرازي أنّ مسألة الأسماء الشّرعيّة أوّل مسألة نشأت في الاعتزال، حيث قال المعتزلة:"ننزّلهم منزلة بين المنزلتين فلا نسمّيهم كفّارا ولا مؤمنين ونقول هم فَسَقَةٌ"[48].

الفرع الثّالث:الصّورة الثّالثة. وتكون فيها الجناية على الأسماء الشّرعيّة، عن طريق الزّيادة على معنى الأسماء الشّرعيّة، وذلك بأن يُدخل فيها ما ليس منها؛ ومن أشهر الأمثلة على ذلك إدخال بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملات الرّبوية تحت اسم البيع، والغالب في هذه الصّورة أنّها تقع في باب المباحات[49]، "و من الأمثلة على تعدي حدود الأسماء الشّرعيّة من جهة الزّيادة عليها[50] إدخال الحيل الرّبويّة تحت اسم التّجارة، قصد إباحتها وإدخالها في عموم قوله تعالى:﴿ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾"[51]. ومثالها ما يسمّى برسم الخدمة في التّمويل العقاري لبناء المساكن فهو في حقيقته ربا، وهذا ما جاء في أحد قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التّمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها" أن تقدّم الدّولة للرّاغبين في تمليك مساكن، قروضا مخصّصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها(رسم خدمة)..... "[52].

الفرع الرّابع:الصّورة الرّبعة. وتكون فيها الجناية على الأسماء الشّرعيّة عن طريق النّقص من معانيها، وهذه الصّورة عكس الصّورة الثّالثة، ويكون النّقص من معنى الأسماء الشّرعيّة،بأن يُخرج منها ما هو منها؛ كإخراج بعض المعاملات الرّبوية من اسم الرّبا، وتشترك هذه الصّورة مع الصّورة السّابقة، في أنّ كلاً منهما فيه تعدٍّ على حدود الله، "وحدوده سبحانه هي الأسماء التي تحمل في طيّها أحكاما شرعيّة تختص بها،والواجب الوقوف عند حدود الله، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بحملها على كامل معناها دون زيادة ولا نقصان"[53] ، هذا لأنّ الزّيادة والنّقصان في الأسماء الشّرعيّة يؤدي إلى تغيير محتواها، وبالتّالي إلى تغيير الأحكام المتعلقة بها. وقد بيّن ابن القيم الصّورتين في قوله:"ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله فإنّه هو العلم النّافع، وقد ذمّ سبحانه في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزله على رسوله فإنّ عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين:إحداهما: أن يدخل في مسمّى اللفظ ما ليس منه فيحكم له بحكم المراد من اللفظ فيسوّي بين ما فرّق الله بينهما الثّانية: أن يخرج من مسمّاه بعض أفراده الدّاخلة تحته، فيسلب منه حكمه، فيفرّق بين ما جمع الله بينهما، والذّكي الفطن يتفطّن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها، فيرى أنّ كثيرا من الاختلاف أو أكثره إنّما ينشأ عن هذا الموضع.... و من هذا لفظ الخمر فإنّه اسم شامل لكلّ مسكر، فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه، وينفى عنها حكمه. وكذلك لفظ الميسر وإخراج بعض أنواع القمار منه. وكذلك لفظ النّكاح، وإدخال ما ليس بنكاح في مسمّاه. و كذلك لفظ الرّبا، وإخراج بعض أنواعه منه، وإدخال ما ليس بربا فيه"[54].

الفرع الخامس:الصّورة الخامسة. وتكون فيها الجناية على الأسماء الشّرعيّة عن طريق إلغاء الأسماء الشّرعيّة، وذلك بتسمية الأسماء الشّرعيّة بألفاظ أخرى غير شرعيّة، أي استحلال المحرّم بتغيير اسمه، وصورته كتسمية الخمر مشروبا روحيا، فالتّلاعب بالألفاظ الشّرعيّة بات سمة بارزة لكثير من القضايا الفقهيّة المعاصرة،فمن ذلك: تسمية بعض المشروبات المُسكرة بأسماء تجاريّة، وربما كانت هذه الأسماء التّجاريّة ذات دلالة تسويقيّة؛ كتسميتها بمشروب الطّاقة والقوة والحيويّة والنّشاط.[55] وأمثلة هذه الصّورة كثيرة، وقد ذكر ابن القيم أهمّها في قوله:"كمن يستحل الحشيشة باسم لقيمة الرّاحة، ويستحلّ المعازف كالطّنبور والعود و البربط، باسم يسمّيها به، وكما يسمّي بعضهم المغنّي بالحادي،والمطرب والقوّال، وكما يسمّي اللّيوث بالمصلح الموفق والمحسن، ورأيت من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات، ويسمّي ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع الرّأس للشّيخ، قال: ولا أقول هذا سجود هكذا الحيل سواء، فإنّ أصحابها يعمدون إلى الأحكام فيعلّ قونها بمجرّد اللّفظ، ويزعمون أنّ الذّي يستحلّونه ليس بداخل في اسم الشّيء المحرّم، فإنّ الرّجل إذا قال لمن له عليه ألف: اجعلها ألفا ومائة إلى سنة بإدخال هذه الخرقة وإخراجها، صورة لا معنى، لم يكن فرق بين توسطها وعدمه"[56]، ولا يخفى أنّ إلغاء الأسماء الشّرعيّة لا يغيّر حكمها"فتبديل النّاس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإنّها أسماء سمّوها أباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، كتسمية الأوثان آلهة، فإنّ خصائص الإلهية لما كانت معدومة فيها لم يكن لتلك التّسمية حقيقة، وكذلك خصائص البيع و النّكاح، وهي الصّفات والنّعوت الموجودة في هذه العقود في العادة، إذا كان بعضها منتفيا عن هذا العقد لم يكن بيعا ولا نكاحا، فإذا كانت صفات الخمر، والرّبا والسّفاح، ونحو ذلك من المحرّمات موجودة في شيء كان محرّما، وإن سمّاه النّاس بغير ذلك الاسم لتغيير أتوا به في ظاهره، وإن أفرد باسم، كما أنّ المنافق يدخل في اسم الكافر في الحقيقة"[57].

الفرع السّادس: الصّورة السّادسة.وتكون فيها الجناية على الأسماء الشّرعيّة عن طريق قلب الأسماء الشّرعيّة؛ مثل: تسمية الرّبا بيعا، وتسمية الرّشوة هدية، وقد قال ابن القيم:" و أمّا استحلال السّحت باسم الهدّية وهو أظهر من أن يذكر كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما، فإنّ المرتشي ملعون هو والرّاشي لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعا أنّهما لا يخرجان عن الحقيقة؛ وحقيقة الرّشوة بمجرّد اسم الهدّية، وقد علمنا وعلم الله وملائكته، ومن له اطّلاع على الحيل لأنّها رشوة"[58]، ويدخل في ذلك ما يأخذه الموظف من إكرامية ، فهي تعتبر رشوة ليعطي دافع الإكراميّة خدمة، وقد ورد النّهي عنها في عدّة نصوص شرعيّة منها قوله ﷺ «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[59]وعن أبي حميد السّاعدي قال: استعمل النّبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له:ابن الأُتْبِيَّة عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:«مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي، يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: "أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ"ثَلاَثًا»[60]قال ابن حبيب:" وأمّا الهدية، فلا ينبغي له أن يقبلها من أحد، وممّن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك، ولا من قريب، ولا من صديق، ولا من أحد وإن كافأ بأضعافها، إلا الوالد والولد وأشباههم من خاصّة القرابة التي يجمع من حرمه، إلا أصدقاء هو أخصّ من الهدية... قال ربيعة: إياك والهدية، فإنها ذريعة الرّشوة، وعلة الطّلب." [61]ومثال الهدية التي تكون ذريعة للرّشوة أيضا ما يمنح للشّاهد، قال الرّجراجي:" ثمّ لا يخلو الشّاهد حينئذ من أن يكون غنيًا أو فقيرًا؛ فإن كان غنيًا يجد نفقة ومركوبًا في شخوصه إلى أداء الشّهادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يجوز للمشهود له أن يقيم لهم بذلك، فإن فعل سقطت شهادتهم، وهو قول سحنون؛ لأنّ ذلك من باب الرّشوة والمنفعة التي لا تلزم المشهود له؛ لأنّ ذلك أمر لازم للشّاهد، قال الله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[62]، وقال سبحانه:﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[63]، وقال جلّ من قائل:﴿ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا﴾[64][65]

الفرع السّابع:الصّورة السّابعة. و تكون فيها الجناية على الأسماء الشّرعيّة عن طريق حمل الأسماء الشّرعيّة على اصطلاحات المتأخرين، بينما الأصل أن تحمل على العرف السّابق لا اللاّحق، ويندرج تحت هذه الصّورة نوعان من الأسماء والألفاظ:

النّوع الأوّل: ألفاظ الشّارع الواردة في نصوص الكتاب والسّنة، والنّوع الثّاني: اصطلاحات أهل العلم المتقدمين.

أما بالنّسبة لألفاظ الشّارع الواردة في نصوص الكتاب والسّنة: فيتعين حمل ألفاظ الشّارع على مراد الشّارع لا على الاصطلاحات الحادثة، قال ابن تيمية:"ولا يجوز أن يحمل كلامه على عاداتٍ حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من النّاس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه"[66]، كما أنّه سبحانه قد بيّن حدود الحلال والحرام،لذلك يجب أن يُعطى لكلّ حدّ اسمه الشّرعي. قال ابن القيم" ومعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى حدّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذّم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وحدّه بما وضع له لغة وشرعا، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ومن المعلوم.....فإنّ أعلم الخلق بالّذين أعلمهم بحدود الأسماء التّي علّق بها الحلّ والحرمة، الأسماء التّي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حدّ في اللّغة كالشّمس والقمر والبّر والبحر والليل والنّهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسمّاها، أو خصّها ببعضه، أو أخرج منها بعضه فقد تعدّى حدودها، ونوع له حدّ في الشّرع، كالصّلاة والصّيام والحجّ والزّكاة والإيمان والإسلام والتّقوى ونظائرها، فحكمها في تناولها لمسمّياتها الشّرعيّة كحكم النّوع الأوّل في تناوله لمسمّاه اللغوي، ونوع له حدّ في العرف لم يحدّه الله ولا رسوله بحدّ غير المتعارف، ولا حدّ له في اللغة كالسّفر والمرض المبيح للتّرخّص، والسّفه والجنون الموجب للحجر ، والشّقاق الموجب لبعث الحكمين، والنّشوز المسوّغ لهجر الزّوجة وضربها، والتّراضي المسوّغ لحلّ التّجارة، والضّرار المحرّم بين المسلمين"[67]

فيجب حمل خطاب الشّارع على عرفه لأنّه كما قال ابن تيمية:"فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك"[68]، كما أنّه إذا لم يحمل كلام الشّارع على عرفه فإنّه سيقع في الغلط في فهم مراده قال ابن تيمية:"ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرّجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسّر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللّغة التّي اعتادها"[69]،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نّبه إلى ذلك أيضا ابن القيم عند بيانه أسباب وقوع الغلط في فهم كلام الشّارع فقال:"و ينضاف إلى ذلك: تنزيل كلامه على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم من الأصولّيين والفقهاء... فإنّ لكلٍّ من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطبتهم و تصانيفهم، فيجيء من قدَّم علم تلك الاصطلاحات الحادثة وسبقت إليه معانيها فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشّارع ما لم يُرد بكلامه، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع"[70].و **أمّا بالنّسبة لاصطلاحات أهل العلم المتقدمين** فيتعّين حملها على عرفهم لا على الاصطلاحات الحادثة بعدهم، وهذا ما يعبّر عنه الفقهاء بالعرف الذّي تحمل عليه الألفاظ، إنّما هو المقارن السّابق دون المتأخّر"[71]، فلا عبرة بالعرف الطّارئ.قال ابن الحاج:" وهذه مسألة قد عمّت بها البلوى في هذا الزّمان بسبب الاقتداء بفتوى مَن وَهِم، وألحق الرّشوة الّتي هي من باب السّحت والحرام بباب الجعالة، وإلحاقها بباب الجعالة لا يجوز لفقد شروط الجعالة فيها"[72]،ككحكم المسح على الجوربين فإن فتاوى الصّحابة جاءت به، لكن هل الجورب الذي كان في عهد النّبي ﷺ هو الذي نلبسه اليوم حتى يناط به الحكم الشّرعي، فقد جاء تعريفه عند اللغويين والفقهاء متعددا قال العظيم آبادي:" الجورب هو نوع من الخفّ إلّا أنّه أكبر منه؛ فبعضهم يقول: هو إلى نحو السّاق وبعضهم يقول هو خفّ يُلبس على الخفّ إلى الكعب، ثّم اختلفوا فيه هل هو من جلد؟وأديم؟ أو ما هو أعّم منه من صوف وقطن؟ ففسّره صاحب القاموس بلفافة الرّجل؛ وهذا التّفسير بعمومه يدلّ على لفافة الرّجل من الجلد والصّوف والقطن. وأمّا الطّيبّي و الشّوكانّي فقّيداه بالجلد، وهذا مآل كلام الشّيخ الدّهلويّ أيضا. و أمّا الإمام أبو بكر بن العربّي ثّم العلّامة العينّي فصرّحا بكونه من صوف. وأمّا شمس الأئّمة الحلوانّي فقسّمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف واللّه أعلم إمّا لأنّ أهل اللّغة اختلفوا في تفسيره؛ ولّما لكون الجَورب مُختلف الهيئة والصّنعة في البلاد المتفرّقة؛ ففي بعض الأماكن كان يُتّخذ من أديم وفي بعضها من كلّ الأنواع، فكلّ مَن فسّره إنّما فسّره على هيئة بلاده، ومنهم مَن فسّره بكلّ ما يوجد في البلاد بأيّ نوع كان"[73]فكيف يحمل جورب اليوم على جورب الأمس، فحمله عليه بعيدوكان لعهد الإمام مالك يُجلد، قال ابن القاسم:" كان يقول مالك في الجَوربين يكونان على الرّجل وأسفلهما جلد مَخْروز وظاهرهما جلد مَخْروز أنّه يُمسح عليهما. قال: ثّم رجع فقال:لا يُمسح عليهما"[74].

المطلب الثّاني:أدلّة وجود التّلاعب بالأسماء الشّرعّية.

لقد تّم الاستدلال لذلك من القرآن و السّنة وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأوّل: أدلّة وجود التّلاعب بالأسماء الشّرعّية من القرآن الكريم دلّ على وجود التّلاعب بالأسماء الشّرعّية من القرآن مايلي: **قوله تعالى:**﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾[75]،"الضّمير للأصنام أي ماهي باعتبار الألوهية إلاّ أسماء تطلقونها عليها لأنّكم تقولون إنّها آلهة وليس فيها شيء من معنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألوهية"[76]؛فقد كان الكفّار يطلقون على الأصنام اسم الآلهة، وليس فيها صفات الألوهية، فهذا الإطلاق تلاعب لا مجال له من الصّحة، فلا شيء ينفع الكّفار من تسمية الأصنام آلهة،وليس فيها شيء من الصّفات الإلهّية، وحقائقها ولا نفعهم تسمية الإشراك بالله عزّ وجلّ تقّربا إلى الله عزّ وجلّ[77]، وهذا ما دلّ عليه قول ابن تيمية:"فإنّ خصائص الإلهّية لما كانت معدومة فيها لم يكن لتلك التّسمية حقيقة"[78].

الفرع الثّاني: أدلّة وجود التّلاعب بالأسماء الشّرعّية من السّنة.

دلّت عدّة أحاديث نبوية على التّلاعب بالأسماء الشّرعّية، ومن أهّم هذه الأحاديث ما يأتي:أّولا:حديث ابن عباس مرفوعا قال النّبيﷺ:« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءِ بِخَمْسِةِ أَ شْيَاءِ، يَسْتَحِلُّونَ الْخَمرِبِاسْمِ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ ، وَالسُّحْتُ بِالهَدِيَّةِ وَالقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزِّنَا بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيعِ»[79] فقد أكّد الحديث على حصول التّلاعب بالأسماء الشّرعية،"والنّبيﷺ قد أشار في سيرته إلى أنّ من الأّمة من يتناول المحّرم ويسّميه بغير اسمه"[80].

ثانيا:عن عبد الرّحمن بن غنم قال:حدّثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النّبيﷺ يقول:« لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[81]،" وإذا كان النّبيﷺ قد أخبر أّنه سيكون من يستحلّ الخمور والرّبا والسّحت والزّنا وغيرها بأسماء أخرى من النّبيذ والبيع والهدّية والنّكاح، ومن يستحلّ الحرير والمعازف، فمن المعلوم أنّ هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل، فإنّهم يعمدون إلى الأحكام فيعلّقونها بمجّرد اللفظ، ويزعمون أنّ الذّي يستحلّونه ليس بداخل في لفظ الشّيء المحّرم، مع أنّ العقل يعلم أنّ معناه معنى الشّيء المحّرم"[82]، وهذا ما يفعله أعداء الّدين اليوم في تلاعبهم بالأسماء الشّرعّية.

المطلب الثّالث:أثر التّلاعب بالأسماء الشّرعّية في الفقه الإسلامي. يكمن أثر التّلاعب بالأسماء الشّرعّية في كون أنّ ذلك التّغيير يؤدي إلى عدّة مفاسد، وأشهر هذه المفاسد ما يأتي:

المفسدة الأولى: إنّ تغيير الأسماء الشّرعّية يؤّدي إلى تغيير الشّرائع وزوال الّدين الإسلامي وهو ما أكّد عليه ابن القيم"لو أوجب تبديل الأسماء والصّور تبّدل الأحكام والحقائق لفسدت الّديانات وبّدلت الشّرائع، واضمحلّ الإسلام"[83] كبيع العينة بحيث أنّ صورته صورة البيع ، ولكّنه في حقيقته ربا؛ فالمشتري ليس غرضه السّلعة وإّنما أخذ دين والبائع ليس غرضه البيع وإّنما أخذ فائدة، والسّلعة بينهما ليست سوى حيلة للتّعامل بالرّبا؛ وهذا كأن يقول اشتر بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فهذه ربا الّنسيئة.

المفسدة الثّانّية:تتمثّل في كون أنّ التّغيير يؤّدي بالمصطلحات الشّرعّية إلى فقد مدلولاتها"وحدث الخلط في هذه المصطلحات الشّرعّية وغيرها الأمر الّذي هّدد بقاء مدلول هذه المصطلحات، لأنّ تضييع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المصطلحات خطوة في طريق تضييع مدلولاتها"[84]. فمثلا: تسمية الرّشوة إكرامية يجعل الرّشوة تفقد مدلولها تحت اسم الإكرامية.

المفسدة الثّالثة: أنّه في تغيير الأسماء الشّرعيّة استباحة للمحرّمات ومخادعة لله ورسوله، فهو من قبيل الحيل،لذلك لا يجوز التّهاون في الأمر حفاظا على الواجبات والمحرّمات، ولهذالا يشرع الله الحيل التّي تبيح الواجب وتسقط المحرّم، ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حرّمه، ولعن فاعله، وآذنه بحربه وحرب رسوله، وشدّد فيه الوعيد، لما تضمّنه من المفسدة في الدّنيا والدّين، ثم بعد ذلك يسوغ التّوصّل إليه بأدنى حيلة، ولو أنّ المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطّبيب ويمنعه منه، لكان معينا على نفسه، ساعيا في ضرره، وعدّ سفيها مفرطا"[85]، فلا يخفى على ذوي العقول الرّاجحة أنّ"أصحاب الحيل وقفوا مع الظّواهر والألفاظ ولم يراعوا المقاصد والمعاني، وأنّهم استحلّوا حقائق المحرّمات بتسميتها بأسماء لا نصيب لها من الشّرع إلاّ الألفاظ"[86]، كما أنّ هذا من أفعال المشركين التي ذمّهم الله عزّ وجلّ بسببها(وقد ذمّ الله المشركين الّذين شرعوا من الدّين ما لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرّمه في سورة الأنعام من قوله تعالى:﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ {136} وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ {137} وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاء بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ {138}﴾[87]، فذكر ما ابتدعوا من العبادات ومن المحرّمات وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النّبي ﷺقال:« إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَالَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا»[88]) [89]،ومن أمثلة الحيل تسمية التّحليل بالزّواج، فمنهم من يتلفظ بلفظ التّزوج لكنّه لا يقصد من ورائه حقيقة الزّواج وهذا ما يفعله المحلّل قال ابن القيم: "وكذلك المحلّل إذا قال تزوّجت، وهو لا يقصد بلفظ التّزويج المعنى الّذي جعله الله في الشّرع، كان إخبارا كاذبا وإنشاء باطلا فإنا نعلم أنّ هذه اللفظة لم توضع في الشّرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد ردّ المطلّقة إلى زوجها وليس له قصد في النّكاح"[90]،فقد تحايلا لمحلّل باستعماله للفظ الزّواج وقصد به التّحليل"فالمحتال قصد معنى آخر فقصد...التّحليل بالنّكاح ..." [91]، فالمحلّل غيّر اسم التّحليل إلى اسم النّكاح"فتغيير صور المحرّمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التّي حرّمت لأجلها، مع تضمّنه لمخادعة الله تعالى– ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغشّ والنّفاق إلى شرعه ودينه وأنّه يحرّم الشّيء لمفسدة، ويبيحه لأعظم منها ولهذا قال أبو أيوب السّختياني:" يخادعون الله كما يخادعون الصّبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون"[92]، فهذا من قبيل الاستهزاء بشرع الله عزّ وجلّ، وهو خلط بين الحقّ والباطل. قال ابن حزم: "هذا باب خلط فيه كثير من تكلّم في معانيه، وشبك بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاني و أوقع الأسماء على غير مسمّياتها ومزج بين الحقّ والباطل فكثر لذلك الشّغب والالتباس، وعظمت المضرّة وخفيت الحقائق"[93].

المفسدة الرّابعة: التّعدي على حدود الله التّي هي حقوق له سبحانه،" فإنّ الكلام المتضمّن لحقّ الله لا يمكن رفع ذلك الحقّ، إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربّه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده، وفي حديث أبي موسى:« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ وَ يَسْتَهْزِؤُونَ بِآيَاتِهِ »[94]،-وذلك في الهازليين-"[95].

المفسدة الخامسة: وقوع المفسدة التّي قصد الشّارع درأها عن الخلق" ومعلوم قطعا أنّ لعن رسول الله ﷺ على ذلك إنّما هو لما فيه من الفساد العظيم، الذّي تعتبر اللعنة من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصّورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشّرط من نوع العقد إلى ما قبله، فإنّ المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم ولا لمجرّد الصّورة، وكذلك المفسدة العظيمة التّي اشتمل عليها الرّبا، لا تزول بتغيير اسمه من الرّبا إلى المعاملة ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة"[96].

المبحث الثّالث: أهمّ أسماء المحرّمات التي تمّ التّلاعب بها.

بعد أن رأينا المفاسد التّي يسبّبها تغيير الأسماء الشّرعيّة، سنرى في هذا المبحث كيف تلاعب أعداء الدّين بأسماء بعض المحرّمات قصد إباحتها ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المطلب الأوّل: التّلاعب باسم الخمر.

تناولت في هذا المطلب مفهوم الخمر وأدلّة التّلاعب به وبيان كيفية التّلاعب ويتّضح ذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأوّل: تعريف الخمر لغة واصطلاحا:

تناولت في هذا الفرع تعريف الخمر من النّاحية اللّغوية والاصطلاحية كالآتي:

1-لغة: الخمر ما أسكر من عصير العنب لأنّها خامرت العقل، وسميت الخمر خمرا لأنّها خامرت العقل، والخمر هو المسكر من الشّراب.[97]

2-اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الخمر على النّحو الآتي:

أ- **تعريف الحنفيّة:**"الخمر هو النّبيذ من ماء العنب المشتد بعدما غلى وقذف بالزّبد"[98]، على اشتراط أبي حنيفة، على خلاف الصّاحبين، فهما لا يشترطان القذف بالزّبد[99].

وقد عرّفوه أيضا: بأنّه: "عصير العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزّبد"[(100)] والاشتداد أي صالحا للإسكار والزّبد الرّغوة[101].

ب-**تعريف الجمهور:**"هو شرب القطرة مما يسكر كثيره اختيارا من مكلف مسلم"[102].

فجمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ذهبوا إلى أنّ الخمر هو ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ بينما ذهب الحنفيّة إلى اشتراط أن يكون من ماء العنب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثّاني: أدلّة المسألة: دلّ على التّلاعب باسم الخمر عدّة نصوص شرعيّة أهمّها ما يأتي:

أوّلا:عن عبد الرّحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول:« لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[103].

ثانيا: قول النّبي ﷺ:«لاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[104].

ثالثا:قوله ﷺ:« لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالمَعَازِفِ وَالمُغَنِّيَاتِ»[105].

رابعا: قوله ﷺ:« لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا»[106]، فالنّبي ﷺ قد بيّن لنا حكم الخمر وخطورتها و"أخبرنا أنّها سبيل الشّيطان، يريد أن يفرق بيننا بها فيكره المؤمن الخمر لما ورد في النّصوص الشّرعيّة من الآيات والأحاديث بشأنها، فالنّبي عليه الصّلاة والسّلام لعن الخمرة، ولعن شاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، فالمؤمن ينفر من كلمة الخمر نفوراً شديداً ، لأنّ المسألة فيها لعنة وغضب، وفيها السّحت في الأثمان المترتبة عليها، و التفّسيق لشاربها، والحدّ الذي ورد في السّكران..." [107]، و لهذا نبّهنا النّبي ﷺ إلى خطورة ذلك، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدّائمة جواب للسّؤال عن تسمية الخمر بغير اسمها،وأنّ النّاس إذا سموا الخمرة بغير اسمها فهل يؤثر ذلك على حقيقة التّحريم؟ فكان الجواب بأنّ الخمر حرام لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[108]،وبيّنت السّنة أنّ الخمر هو المادة التي تغطي العقل بالسّكر، فكلّ مادة حصل بها الإسكار فهي خمر محرمة، وإن لم تسم خمرا [109].

الفرع الثّالث:بيان كيفيّة التّلاعب باسمه: لقد تلاعب أعداء الدّين باسم الخمر وسّموها بأسماء أخرى، كالمشروب المنعش والمشروب الرّوحي، والمقصود من تغيير اسمه هو استحلاله باسم آخر، قال ابن القيم:"وأمّا استحلال الخمر باسم آخر، فكما استحل من استحلّ المسكر من غير عصير العنب وقال لا أسّميه خمرا وإنّما هو نبيذ، وكما يستحلّها طائفة من المجّان، إذا مزجت ويقولون : خرجت بالمزج عن اسم الخمر كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، كما يستحلّها من يستحلّها إذا اتّخذت عقيدا ويقول: هذه عقيد لا خمر"[110]، وقد ظهر هذا جلّيا في عصرنا"خصوصا في هذا الزّمان الذّي فسدت فيه النّفوس، وضعف الوازع الدّيني، وكثرت فيه أنواع المشروبات الرّوحية المسكرة، وسّموها بأسماء برّاقة مثل" البيرة "ومثل البوظة"، ومثل"القات"، ومثل"التّنكة"، ومثل "العرقي"، وغير ذلك ممّا يستحلّه أهل هذا العصر وهو حرام لأنّ كثيره يسكر وهو يخمر، وصدق رسول الله ﷺ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حينما أخبر بما سيحدث في آخر الزّمان"[111]، فالخمر حرّم لأنّه مسكر لذلك فأي مشروب توفرت فيه حقيقة الإسكار فإنّه حرام، لأنّ"التّحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصّورة، فإنّ إيقاع العداوة والبغضاء والصّدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، لا تزول بتبديل الأسماء والصّور عن ذلك، وهل هذا إلاّ من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله"[112]. فيجب أن يثبت لكلّ اسم شرعي معناه الذي حّدد له النّبي ﷺ، " والاسم إذا بيّن النّبي ﷺ معناه وحدّ مسمّاه، لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللّغة، أو زاد فيه، بل المقصود أنّه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺكيفما كان الأمر، فإنّ هذا هو المقصود وهذا كاسم الخمر، فإنّه قد بيّن أنّ كلّ مسكر خمر، فعُرف المراد بالقرآن. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كلّ مسكر، أو تخصّ به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم. هذا وقد عُرف ببيان الرّسول ﷺ، وبأنّ الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التّمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك، فما أطلقه الله من الأسماء؛ وعلّق به الأحكام من الأمر والنّهي، والتّحليل والتّحريم، لم يكن لأحد أن يقّيده إلاّ بدلالة من الله ورسوله"[113]، لذلك فلا حجّة لمن يستبيح بعض الأنبذة المسكرة بحجّة أنّها لا تدخل تحت اسم الخمر" والخمر إنّما سّميت خمرا لمخامرتها العقل وهذا المعنى موجود في النّبيذ فوجب أن يُسّمى خمرا. ويدخل تحت تحريم الخمر وغايته أن نقول:" إنّ صاحب الشّريعة ليس له أن يضع أسامي، ولا يبّين لغة، وإنّما يبّين الأحكام الشّرعيّة، فإذا أشاروا إلى ذلك سفهنا عقولهم، وقلنا لهم: لله تعالى أن يضع الأسامي والأحكام. وإن منعونا القياس في اللغة فغير مستبعد أن يضع العربي أسامي لشيء يشتقه من معنى فيه، ثّم ينقله إلى كلّ من نجد فيه ذلك المعنى"[114]،فلابدّ من إعطاء كلّ مشروب مسكر حكم الخمر، وعلى هذا فالمسكر الذّي عّمت البلوى اليوم بالتّطّيب به المعروف في اللّسان الدّارجي بالكلونيا نجس ولا تجوز الصّلاة به"[115]، فرغم تغيير اسم الخمر بالكلونيا فحكم التّحريم بقي ثابتا.

المطلب الثّاني:التّلاعب باسم الرّشوة" السّحت".تناولت في هذا المطلب مفهوم الرّشوة وأدلّة التّلاعب بها، وكيفية ذلك التّلاعب وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأوّل:تعريف الرّشوة لغة واصطلاحا:تناولت في هذا الفرع تعريف الرّشوة من النّاحية اللّغوية والاصطلاحية كالآتي:

1-لغة:"رشا يرشو، المرشاة المحاباة، وهي ما يعطى لقضاء مصلحة"[116].

2-اصطلاحا:"ما أعطيت لتحقيق باطل أو لإبطال حقّ "[117]."وُسميت الرّشوة سحتا، وقد سار بعض الفقهاء على ذلك، لكن السّحت أعّم من الرّشوة، لأنّ السّحت كلّ حرام لا يحلّ كسبه، لأنّه يسحت البركة أي يُذهبها"[118].وذهب ابن عبد البّر إلى أنّ"كل رشوة سحت، وكلّ سحت حرام ولا يحلّ لمسلم أكله"[119]، وهناك من يسّميها بالبراطيل " قد تسّمى الرّشوة بالبرطيل وجمعه براطيل"[120].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثـــانّي: أدلّة المسألة: من أشهر النّصـوص الشّرعيّة القـاضيّة بتحريم الرّشـوةتحريم التّلاعب بها مايلي:

أوّلا: لعن النّبي ﷺمن يتعامل بها حيث جاء في الحديث:"لَعَنَ رَسُولُ اللهﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي"[121].فلّما كانت الرّشوة محرّمة وكانت عقوبتها اللّعن، فإنّ ضعفاء النّفوس الّذين تغويهم الماديات ويظّنون بأنّ الحكم يزول بتغيير اسم الرّشوة، قاموا بتغيره بأسماء أخرى كالهدية والحلوان والمكافأة والإكرامية، وغير ذلك قصد استباحتها.

ثانيا: ما جاء في حديث ابن عباس مرفوعا قال النّبيﷺ:« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءِ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءِ، يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ وَالْقَتْلَ بِالزَّهْبَةِ، وَالزِّنَا بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ»[122]، وهذا ما ظهر في زماننا؛ حيث أصبح النّاس يسّمونها هدّية ويطالبون بعضهم بها مقابل إعطائهم حقوقهم، ممّا أدّى إلى تعطيل مصالح النّاس، واستغلال أصحاب النّفوذ لمناصبهم، والتّضييق على غيرهم؛ بطلب الرّشوة منهم، تحت ستار الهدّية والحلوان، لذلك لابدّ من الالتفات لهذا المنكر العظيم الّذي قد يكون سببا في هلاكنا.

الفرع الثّالث:بيان كيفية التّلاعب باسم الرّشوة:تّم التّلاعب باسم الرّشوة وتغييره؛ فقد أصبح يطلق عليها اسم الهدية:" وأّما استحلال السّحت باسم الهدّية ، وهو أظهر من أن يذكر كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما، فإنّ المرتشي ملعون هو والرّاشي لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعا أّنهما لا يخرجان عن الحقيقة، وحقيقة الرّشوة مجرّد اسم الهدّية، وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطّلاع على الحيل أّنها رشوة"[123].

المطلب الثّالث: التّلاعب باسم الرّبا.

تُعتبر الرّبا من أشهر الأسماء الشّرعيّة للمحرّمات التي مسّها التّغيير والتّلاعب وقد تطرّقت في هذا المطلب إلى كيفية التّلاعب بها وذلك بعد بيان مفهومها وإثبات وجود التّلاعب بها وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأّول: تعريف الرّبا لغة واصطلاحا:تناولت في هذا الفرع تعريف الرّبا من النّاحية اللّغوية والاصطلاحية كالآتي:

1-لغة: من ربا الشّيء يربو و رباء زاد ونما، وأربيته،قال تعالى:﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[124]، يقال ربا المال إذا زاد وارتفع[125].

2-اصطلاحا: "هي عقد على عوض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[126].

الفرع الثّاني: أدلّة المسألة: دلّ على تلاعب النّاس باسم الرّبا مايلي:

أولا:ما روي عن النّبي ﷺ قال« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ »[127]. فقد بّين الحديث أّنه سيتّم التّلاعب باسم الرّبا عن طريق تسميتها بالبيع، و"يعني العينة وهذا المرسل بّين تحريم هذه المعاملات التّي تسّمى بيعا في الظّاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الرّبا –والمرسل صالح للاعتضاد به باتّفاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء وله من المسند ما يشهد له وهي الأحاديث الدّالة على تحريم العينة عن النّبي ﷺ وأصحابه.... فإنّه من المعلوم أنّ العينة عند مستحلها إنّما يسمّيها بيعا"[128]

ثانيا: حديث ابن عباس مرفوعا قال النّبي ﷺ:« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزِّنَا بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ»[129].

الفرع الثّالث:بيان كيفية التّلاعب باسم الرّبا: فمن المحرّمات التّي تمّ التّأكيد على استباحتها من خلال تغيير اسمها الرّبا،نظرا لثبوت تحريمها في نصوص شرعيّة، منها قوله تعالى في القرآن:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {275} يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ {276} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ {277} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ {278}﴾[130].لما كانت الآيات شديدة كان لا بد من تمييع القضيّة بتسمية الرّبا باسم آخر[131]، فقد أطلقوا عليها أسماء أخرى كالبيع بهدف استحلالها وهذا من قبيل الحيل. قال ابن القيم: "ولأنّ استحلال الرّبا باسم البيع ظاهر كالحيل الرّبوية التّي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الرّبا، إنّما حرّم لحقيقته ومفسدته، لا لصورته واسمه، فهب أنّ المرابي لم يسمّه ربا وسمّاه بيعا، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها"[132]. ومثال ذلك بيع الوفاء وهو"بيع المال بشرط أن البائع متى ردّ الثّمن يرد المشتري إليه المبيع"[133]، وقد تمّ تحريمه في القرار رقم 66الصّادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنعقد في دورة مؤتمره السّابع بجدّة في المملكة العربية السّعودية من7إلى 12 ذي القعدة 1412هـ حيث تقرّر فيه مايلي: "أولا: إنّ حقيقة هذا البيع (قرض جرّ نفعا)، فهو تحايل على الرّبا، وبعدم صحّته قال جمهور العلماء،ثانيا:إنّ هذا العقد غير جائز شرعا"[134].

كما أصبحت الرّبا تسمى بالفائدة، بل ويطلقون عليها أسماء متنوعة، يريدون بها طمس الحقائق، وإبعاد النّاس عن دينهم، فيسمّونها: فوائد وعوائد استثمارّية، كلفة القرض، بيع السّندات، جدولة الدّيون[135]، شهادات الاستثمار، القيمة الزّمنية للقرض، شهادات الخزينة، ضريبة التّأخير، إلى آخر ذلك من القائمة الطّويلة.كلّ شيء إلا الرّبا، لماذا؟

وقد تمّ التأكيد على حرمة هذه الصّور المختلفة للرّبا تحت ستار هذه الأسماء المختلفة القرار، الصّادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، المنعقد في دورة المؤتمر السّادس بجدّة في المملكة العربيّة السّعوديّة في 27شعبان 1410هـ الموافق لـ20 مارس1990 م، حيث تقرّر في القرار رقم القرار رقم60 (6/11)ما يأتي:إنّ السّندات التّي تمثّل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرّمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعا، من حيث الإصدار أو الشّراء أو التّداول، لأنّها قروض ربوية؛ سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصّة أو عامة ترتبط بالدّولة، لا أثر لتسمّيتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الرّبوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا"[136].

فنلاحظ بأنّه على الرّغم من هذا التّلاعب باسم الرّبا إلاّ أنّ حكمها يبقى ثابتا؛ لأنّها حرّمت لحقيقتها لا لاسمها،"فإنّ الرّبا لم يكن حراما لصورته ولفظه؛ وإنّما كان حراما لحقيقته التّي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التّحريم في أيّ صورة ركّبت وبأيّ لفظ عُبّر عنها، فليس الشّأن في الأسماء وصور العقود، وإنّما الشّأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له"[137] وهذا ما أكّدت عليه اللّجنة الدّائمة للإفتاء حيث جاء في الفتوى رقم الفتوى: 17386:"كذلك الثّلج في الرّبا فإنّه محرم وإن سُمّي بغير اسمه، كتسميته فائدة أو عمولة أو نحو ذلك، فإنه حرام"[138]. ويدخل في التّلاعب باسم الرّبا أيضا بيع التّورّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر حيث قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في الدّورة السابعة عشر،المنعقدة في مكّة سنة 2003م عدم جواز التّورّق للأمور التالية:" 1-أنّ التزام البائع في عقد التّورّق بالوكالة في بيع السّلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام، مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2-أنّ هذه المعا ملة تؤدّي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشّرعي اللاّزم لصحّة المعاملة.

3- أنّ واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من الصّوف في معاملات البيع والشّراء، التّي تجري منه والتّي تجري منه، والتّي هي صورية في معظم أحوالها"[139].

فتغير اسم الربا حرام ويترتب عليه إثم عظيم وعقاب بـ حيث يعدّ من استباح الرّبا متعمّدا مرتدّا:"فمن استحلّ الرّبا فهو كافر حلال الدّم يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل"[140].

الفرع الرّابع:التلّاعب باسم الرّبا من خلال بيع العينة:

تطرّقت في هذا الفرع إلى تعريف بيع العينة، ثمّ بيّنت كيفية التّلاعب باسم الرّبا من خلال بيع العينة وتفصيل ذلك كالآتي:

1/**تعريف بيع العينة:لغة:** بكسر العين المهملة وهي السّلف، يقال:اعتان الرّجل : اشترى الشّيء بالشّيء نسيئة، والاسم منه (العِينة) بالكسر، يقال باعه بعينة، أي نسيئة مغرب، وقيل لهذا البيع عينة، لأنّ مشتري السّلعةإلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا [141].

اصطلاحا:

تعريف الحنفيّة:"بيع العين بثمن زائد نسيئة"[142] قال عنه محمّد بن الحسن الشّيباني:(هذا البيع عندي ذميم اخترعه أكلة الرّبا وقد ذمّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم« إِذَا تَبَايَعْتُم بِالعِينَةِ وَاتَّبَعْتُم أَذْنَابَ البَقَرِ ذَلَلْتُم وَظَهَرَ عَلَيْكُم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَوُّكُم"أَيْ اشْتَغَلْتُم بِالحَرْثِ عَنْ الجِهادِ، وفي رواية لَنَّطَ غَلَيْكُم ثِوَارُكُم فَدَعُوا خِيَارَكُم فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُم»[143]) [144].

تعريف المالكيّة:بأنّها" هي أن يبيع الرَّجلُ الرَّجلَ السّلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثمّ يشتريها منه بأقل من ذلك الثّمن"[145].فقد **قيل عنه:**"بيع أهل العينة هو البيع المتحيّل به على دفع عين في أكثر منها"[146].

2/**أنواعها:**تنقسم العِينة إلى ثلاثة أنواع[147]:جائزة، مكروهة ومحظورة.

القسم الأوّل:الجائزة أن يقول الرّجل للرّجل من أهل العينة هل عندك سلعة كذا اشتريها؟ فيقول لا، وينفصلا من غير مواعدة، فيشتري تلك السّلعة ويبيعها منه نقدا أو نسيئة.

القسم الثّاني:المكروهة:أن يقول: اشتري لي كذا وأربحك فيه من غير تقدير الرّبح.

القسم الثّالث:المحظورة أن يقول الرّبح والثّمن، وفيه فروع أهمّها ما يأتي:

الأوّل:اشتريها لي بعشرة نقدا، واشتريها منك باثني عشر نقدا، فإن كان النّقدان أحدهما بغير شرط جاز، أو من المأمور بشرط امتنع.

الثّاني:أن يقول اشتر بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل.

الثّالث:اشتر لي باثني عشر إلى أجل، وأبتاعها بعشرة نقدا، فيكون المأمور أجيرا، على أن يسلفه الآمر عشرة، فلا يوجد فرق بين ما يسمّى بيع العينة وربا النّسيئة "أي فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين درهما صريحا وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلا بل دخولها كخروجها؟ ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها، ولا صفتها، ولا قيمتها، ولا عيب فيها،ولا يبالي بذلك البتة حتّى لو كانت خرقة مقطّعة، أو أذن شاة أو عودا، من حطب أدخلوه محلّلا للرّبا" [148]. ولذلك فمهما غيّر المرابي اسم الرّبا وتحايل"فإنّ استحلال الرّبا باسم البيع ظاهر، كالحيل الرّبويّة التّي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الرّبا، ومعلوم أنّ الرّبا إنّما حرّم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه"[149].

المطلب الرّابع:التّلاعب باسم الزّنا.

تناولت في هذا المطلب مفهوم الزّنا،وأدلّة التّلاعب به،وبيان كيفية التّلاعب وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأوّل: تعريف الزّنا لغة واصطلاحا: تناولت في هذا الفرع تعريف الزّنا من النّاحية اللّغوية والاصطلاحية كالآتي:

1- لغة: الزنا يمدّ ويقصر ، المدّ لغة بني تميم، والقصر لغة نجد، زنى الرّجل يزني، وكذلك المرأة، تزني أي تباغي[150].

2- اصطلاحا: "هو الوطء في قبل خال من الملك وشبهة"[151].

الفرع الثّاني:أدلة المسألة:من الأدلة الدّالة على التّلاعب باسم الزّنا ما يأتي:

حديث ابن عبّاس مرفوعا قال النّبي صلى الله عليه وسلم:«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ، يَسْتَحِلُّونَ الخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتَ بِالهَدِيَّةِ وَالقَتْلَ بِالزَّهْبَةِ، وَالزِّنَا بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ»

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[152] فالنّبي ﷺ بيّن في الحديث بأنّ اسم الزّنا من الأسماء التّي يعتريها التّلاعب والتّغيير،لذلك كان يحرص على تعليم النّاس الأسماء الشّرعيّة، ويحرص على توضيح المفاهيم وإيصالها بألفاظها، فمثلا: لّما جاءه ماعز مقرّا بالزّنا لم يقم بجلده مباشرة؛ بل حتّى تأكّد من أنّه قام بارتكاب الجريمة الثّابتة باسمها الشّرعي في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ؛ حيث سأله النّبي ﷺ كما جاء في الحديث قالَ لَهُ ﷺ:« لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ...قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ أَفَبِهِ» [153] وهذا للتّحرّز من كون ماعز فهم أنّ ما ليس بزنا زنا، فلّما تأكّد من أنّه قام بحقيقة الاسم الشّرعي أمر أن يقام عليه الحدّ.

الفرع الثّالث:بيان كيفيّة التّلاعب باسم الزّنا: تّم التّلاعب باسم الزّنا من خلال تسميتها نكاحا وترفيها، قال ابن القيم" وأمّا استحلال الزّنا باسم النّكاح فهو الزّنا بالمرأة التّي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنّما غرضه أن يقضي منها وطره، أو يأخذ جعلا على الفساد بها، ويتوصّل إلى ذلك باسم النّكاح وإظهار صورته، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزّوج والمرأة أنّه محلّل لا ناكح، وأنّه ليس بزوج، وإنّما هو تيس مستعار للضّراب بمنزلة حمار العشريين"[154] والسّبب في اعتبار نكاح المحلّل زنا لأنّه مخالف للمقصد من الزّواج؛ بحيث أنّه حتّى وإن أتى بصورة الزّواج فإنّه لا يعتبر؛ لأنّ قصده من البداية كان التّحليل لذلك حتّى" وإن أتوا بلفظ الإنكاح وبالولي والشّاهدين والمهر فإنّهم قد تواطئوا على أن تقيم معه ليلة أو ساعة ثّم تفارقه، وأنّها لا تأخذ منه شيئا، بل تعطيه، وهذا هو سفاح امرأة تستأجر رجلا ليفجر بها لحاجتها إليه"[155]، ولا يخفى أنّ هذا النّوع من التّلاعب بالزّنا بتسميته نكاحا كان موجودا منذ الجاهلية. ودليل ذلك أنّ عروة رضي الله عنه قال بأنّ عائشة رضي الله عنها زوج النّبي ﷺ أخبرته:« أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا:أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ:يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ» [156]،كما أصبحوا يسمون الزّنا بأسماء أخرى، من باب التّمويه والتّحايل فيسمّونها غلطة وغير ذلك فيأتي في زماننا من يقول: واحد غلط مع واحدة! يسمي اليوم القضيّة صداقة، عشيقة، صديقة[157]،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر التّلاعب باسم الزّنا من أخطر التّلاعبات في عصرنا؛لأنّ التّلاعب بها تلاعب بشرع الله وأعراض النّاس، لذلك يجب علينا الحرص على إثبات اسمه له حفاظا على الأعراض.

عرضت في هذا المبحث أهّم الأمثلة عن التّلاعب بالأسماء الشّرعية للمحرّمات، فهناك أمثلة أخرى كثيرة عن التّلاعب بها يجب الحذر من الوقوع فيها.

الخاتمة:

حاولت من خلال هذه الدّراسة التّطرّق لأهّم المباحث المتعلّقة بتغيير الأسماء الشّرعيّة، و بيان أثره في الفقه الإسلامي، سائلة المولى عزّ وجلّ أن أكون قد وُفّقت في بيان ذلك، والآن لا يسعني إلاّ أن أستعرض أهّم النّتائج التي توصّلت إليها، وهي كالآتي:

- من أعظم دلائل نبوّة سيّدنا محمّد ﷺ أنّه أخبرنا عمّا ستؤول إليه الأمّة الإسلاميّة من فقدان هويتها واضمحلال شخصيتها بسبب ابتعادها عن تعاليم الإسلام، كما أنّه أخبرنا بأنّه سيأتي زمان تُستباح فيه المحرّمات بتغيير أسمائها والتّحايل على شرعه عزّ وجلّ.
- الاسم الشّرعي يتعلق بالحقائق الشّرعيّة فلا يجوز إطلاقه على غير حقيقته.
- إنّ تغيير أسماء المحرمات من أخطر التّلاعبات التّي قد تؤدي إلى اضمحلال الإسلام.
- للتّلاعب بالأسماء الشّرعيّة عدّة صور يجب الحذر من الوقوع فيها.
- أخطر شيء ينتج عن تغيير الأسماء الشّرعيّة أنّه قد تأتي أجيال ترتكب المحرّمات، لأنّها لا تجد رابطا بينها وبين الأدلّة الشّرعيّة، ولأن الله عزّ وجل ورسوله ﷺ ضبطا لتلك المحرّمات أسماء معينة تعرف بها، فيخشى مع تغيير اسمها انقطاع الرّوابط بين أحكام هذه الأشياء المسّماة من الله والرّسول، وبين الأدلّة المنصوص فيها على أحكام تلك المحرّمات.
- إنّ في تغيير الأسماء الشّرعية ضربا بخاصّية الاستمرارية، التّي تعتبر من أهّم خصائص الشّريعة الإسلامية.
- مهما غيّرت الأسماء الشّرعية، فإنّ العبرة تبقى بالحقيقة.
- يجب علينا إثبات الأسماء الشّرعيّة حفاظا على الحقائق الشّرعيّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المراجع:

الكتب

القرآن الكريم.
1-إبراهيم بن موسى الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).
2-ابن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على ما في المدّونة من غيرها من الأمهات،عدة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1999م.
3-أبو بكر الباقلاني، التقريب و الإرشاد، مقدمة المحقق عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط2: 1998م.
4-أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1988م.
5-أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، المحقق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1: 1397هـ.
6- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به أبو الفضل ابن الحاج، المدخل، دار ابن حزم، ط1: 1428 هـ.
7- أبو الحسن محمّد بن علي البصري، المعتمد، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ط: 1964م.
8-أبو القاسم بن عساكر، تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، مطبعة الرّئيس،1347هـ
9-أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، دار الرضوان، ط1: 2010م.
10-أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2001م.
11-أبو حاتم محمّد ابن حبّان ،صحيح ابن حبّان، مؤسسة الرّسالة، ط2: 1993م.
12-أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، غريب الحديث، جامعة أم القرى، ط2: 2001م.
13-أبو عبد الرّحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 : 1983م.
14-أبو عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ط2: 1992م.
15- أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة بيت الأفكار، 1998م .
16-أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، التّفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط3: 1420 هـ.
17-أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة،(د.ت.ط).
18- أبو عبد الله محمّد بن يزيد ابن ماجه، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط).
19-أبو محمّد علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (د.ط) .
20- محمّد بن علّي الشّوكاني، نيل الأوطار، طبعة بيت الأفكار الدّولية، (د.ت.ط).
21-محمّد بن عمر بن سالم باز مول، الحقيقة الشّرعية في تفسير القرآن العظيم والسّنة النّبوية، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط1: 1995م
22-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي التّرمذي، سنن التّرمذي، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط).
23-أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنّحل، مكتبة الخانجي، القاهرة،(د.ط).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24-أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، سنن البيهقي، (د.ط).
25-أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفرقان بين الحقّ والباطل، دار القلم، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).
26-أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط1: 1997م.
27-أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الإيمان الأوسط،دار طيبة، ط1 :1422هـ.
28-أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1999م.
29-إسماعيل باشا البغدادي هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (د.ت.ط).
30-بكر أبو زيد، الحدود و التّعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، ط2:1415هـ.
31-الرهوني، حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1: 1306هـ.
32-زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، الذّيل على طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، ط1: 2005م.
33-سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط).
34-شرف النووي، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1: 1997م.
35-الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، (د.ت.ط).
36-شمس الدّين محمّد ابن القيم،إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، ط1: 1423هـ.
37- شمس الدّين محمّد ابن القيم،إغاثة اللهفان، دار عالم الفوائد، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).
38- شمس الدّين محمّد ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط2: 1415 هـ.
39- شمس الدّين محمّد بن القيم، مفتاح دار السعادة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1998م.
40- شمس الدّين محمّد ابن القيم، زاد المهاجر إلى ربّه ،(الرّسائل التبوكية)،دار علم الفوائد، (د.ت.ط).
41-شهاب الدين أبو العباس القرافي، الذخيرة، دار الفكر، ط:2004م.
42-شهاب الدين أبو العباس القرافي، شرح تنقيح الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2004م.
43- صلاح الدّين ابن الصّفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1: 2000.م.
44-عبد الحقّ العيفة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،(د.ط).
45-عبد الرحمن بن محمد عوض، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 1424هـ.
46-عبد الوهّاب بن نصر البغدادي، التلقين، مكتبة نزار، مكة المكرمة، (د.ت.ط).
47-عبد الوهاب بن علي القاضي أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، مطبعة الملك فهد، ط:1999م.
48-علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرّشد، الرّياض،(د.ت.ط).
49-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2: 1974م.
50-علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دار إحياء الكتب العربية، ط1: 1988م.
51- علي بن عبد العزيز بن علي الشّبل، مسألة الإيمان دراسة تأصيلية،(د.ت.ط).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52-عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة،ط1: 2000م.
53-كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط: 1424هـ.
54-مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م.
55- مجد الّدين أبو السّعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير النّهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط1: 1421 هـ.
56-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الّدولية، ط4: 2004 م.
57-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2: 1404 هـ.
58-محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ردّ المحتار على الّدر المختار -حاشية بن عابدين -، دار عالم الكتب، ط: 2003م.
59-محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود،(د.ط).
60 -محمّد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار عالم الفوائد، ط1: 1426هـ.
61-محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
62-محمد بن أبي بكر بن القاضي شهبة طبقات الشّافعية، دائرة المعارف العثمانية، ط1: 1979م.
63- محمّد بن أبي العزّ الّدمشقي،شرح العقيدة الطّحاوية، مؤسسة الّرسالة،(د.ت.ط) .
64-محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، الحنبلي، ابن الفرّاء، العدّة في أصول الفقه،ط:1980م .
65-محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباد، دار صادر، (د.ت.ط) .
66- محمّد بن صالح بن عثيمين، الشّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السّعودية، ط1: 1422هـ .
67- محمّد بن عبد الكريم الخطابي غريب الحديث، جامعة أّم القرى، ط2: 2001 م .
68-محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2003م
69-محمد بن عبد الله، بن العربي المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، ط: 2007م.
70-محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، التوحيد،(د.ط).
71-محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار المعارف (د.ت.ط).
72- محمّد بن مصلح الّدين مصطفى القوجي شيخ زاد، الحاشية على تفسير القاضي البيضاوي، دار الشّفقة اسطنبول، تركيا، ط:1998م.
73- محمّد عاشق إلهي البرني التسهيل الضروري لمسائل القّدوري، مكتبة بهادر كراتشي، ط1: 1407هـ.
74- مرتضى محمّد بن محمّد الزبيدي، تاج العروس،دار التّراث العربي، الكويت، ط2: 1994م.
75-مسلم بن الحجاج، التّمييز، مكتبة الكوثر السعودية،ط3:1410هـ.
76-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، طبعة بيت الأفكار،1998م
77-يوسف بن عبد الله النمري، أبو عمر المعروف بابن عبد البر،التّمهيد، ط: 1981م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقالات:

1-صالح التويجري، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، لغتنا والعبث المصطلحي، خطبة للألفاظ ألقاها، بتاريخ 1433/2/12هـ..

2- علاء الدّين الأمين الزّاكي الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر، مقال منشور في مجلة الشّريعة والدّراسات الإسلامية بالسّودان، العدد12، شعبان1429هـ، أغسطس2008م.

3-محمد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحَّة في الاصطلاح دراسة أصولية تطبيقية، مقال صدر عن مجلة الأصول والذّوازل السّنة الأولى، العدد2، رجب1430هـ.

4- محمّد صالح المنجد، التلاعب بالمصطلحات الشرعية،(د.ط).

المجلاّت

1-مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس،(د.ط)

2-مجلّة المجمع الفقهي، العدد الثّامن،(د.ط)

3- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الدّورة السابعة عشر المنعقدة في مكّة، الإصدار الثالث، 2010م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الهوامش

(1)تأليف الشيخ محمّد صالح المنجد،(د.ط).

(2)تأليف د. صالح التويجري، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، هو عبارة عن خطبة للألفاظ ألقاها بتاريخ 1433/2/12هـ.

(3)تأليفـمحمد بن حسين الجيزاني، مقال صدر عن مجلة الأصول والنّوازل، السّنة الأولى، العدد الثّاني، رجب1430هـ.

(4)تأليف د. علاء الدّين الأمين الزّاكي، وهو مقال منشور في مجلة الشّريعة والدّراسات الإسلامية بالسّودان، العدد12، شعبان1429هـ، أغسطس2008م

(5)ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(د.ت.ط)، (2109/22، 2110)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8: 2005م، ص(1296)

(6)الجرجاني، التّعريفات، دار الفضيلة،(د.ت.ط)، ص(23)

(7)ابن منظور، لسان العرب،(2238/4)

(8)التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان،ط1: 1996م، (1018/1)

(9)هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الفراء. وهو أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني. ولد سنة 380 هـ والفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها. واشتهر بعد ذلك: بالقاضي أبي يعلى كان عالم زمانه، وفريد عصره، و قريع دهره، وكان له فيالأصول والفروع القدم العالي، وقد شُوهِد له من الحال ما يُغنِي عن المقال، ولا سميا مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل واختِلاف الرِّوايات عنه وممَّا صحَّ لديه منه، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى، والجدل وتوفي سنة 458 هـ. انظر:الفراء، طبقات الحنابلة، مطبعة الملك فهد، ط:1999م، (361/3)، ابن الصّفدي، الوافي بالوفيات، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1: 2000م، (7/3)

(10)الفرّاء، العدّة في أصول الفقه، ط: 1980م، (189/1)

(11)هو محمّد بن علي الطّيب البصري أبو الحسين،أصولي متكلّم معتزلي، درس علم الكلام ببغداد، له كتاب المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة436هـ، ودفن بمقبرة الشونيزي، ينظر:الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي ط1: 2001م، (168/4)، و ينظر أيضا:أبو الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دار إحياء الكتب العربية، ط:1، 1988م، (261/3).

(12)أبو الحسن محمّد بن علي البصري، المعتمد، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ط:1964م، (24/1).

(13) محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدّين أبي عبد الله الرّازي، المفسر الفقيه الأصولي ولد سنة 544 هـ، من أشهر شيوخه البغوي له مصنّفات كثيرة أهمّها:كتاب تفسير فتح مفاتيح الغيب، المحصول في علم أصول الفقه،كتاب المنتخب، توفي سنة 606 هـ ينظر: القاضي شهبة، طبقات الشّافعية، دائرة المعارف العثمانية، ط1: 1979م، (81/2-84)وينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر بيروت، (د.ت.ط)، (265/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(14)الرّازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، (د.ت.ط)، (298/1)

(15)هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدّين الفيروزبادي الشيرازي، ولد سنة 393 هـ له عدّة مصنّفات منهاكتاب التّبصرة في أصول الفقه والمعونة في الجدل والذّكت في علم الجدل، توفي سنة 476هـ، أنظر: ابن خلكان،وفيات الأعيان، (29/1)، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)،(1 /8)

(16)الشيرازي، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1988م، (1/ 181)

(17)الباقلاني، التقريب و الإرشاد، مقدمة المحقق عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط2: 1998م، (106/1)

(18) محمّد بن عمر بن سالم بازمول، الحقيقة الشّرعية في تفسير القرآن الظيم والسّنة الذّبوية، دار الهجرة للذّشر والتّوزيع، الرّياض، ط1: 1995م، ص(14).

(19)هو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني الدّمشقي، الحافظ المحقق، المحدث المفسر الأصولي، من أهم كتبه مجموع الفتاوى، توفي سنة (728هـ)، ينظر: محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباد، دار صادر، (د.ت.ط)، (84/1).

(20)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط1: 1997م، (19/ 236)، ينظر:ابن حزم، الفصل بين الملل والأهواء والذّحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت.ط)، (107/3).

(21)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (65/12)

(22)مجلّة المجمع الفقهي، العدد:8،(571/2)

(23)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (65/12)

(24) هو محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي، شمس الدّين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، ثّم الدّمشقي، فقيه حنبلي و أصولي ومفسّر نحوي، ولد سنة691هـ، من مؤلفاته:تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته والكلام والطرق الحكمية، توفي سنة751هـ،انظر: ابن رجب، الذّيل على طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، ط1: 2005م، (170/5إلى176)

(25)ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، ط1: 1423هـ، (4/ 532)

(26)البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار ابن حزم، (د.ت.ط)، (336/7)

(27)ابن القيم، إعلام الموقّعين، (433/2)

(28) ينظر:ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والذّحل، (106/3)

(29)ابن تيمية، الإيمان الأوسط، دار طيبة، ط1: 1422هـ، ص(54)، النسفي، تبصرة الأدلة، المكتبة الأزهرية للتّراث، ط1: 2011م، ص (110)، انظر أيضا: بازمول، الحقيقة الشّرعية، ص(46)

(30)انظر: محمّد بن أبي العزّ الدّمشقي، شرح العقيدة الطّحاوية، مؤسسة الرّسالة،(د.ت.ط)، ص(462)

(31)ينظر: ابن حزم، الفصل بين الملل و الأهواء و النحل،(88/2)، للزيادة ينظر: مسلمبن الحجاج، التّمييز، ، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط3: 1410هـ، ص(199)، وابن حزم الفصل بين الملل و الأهواء و النحل،(106/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(32) محّمد بن أبي العزّ الدّمشقي، شرح العقيدة الطّحاوية، ص(462)

(33)ابن تيمية، الفرقان بين الحقّ والباطل، دار القلم، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)، ص(46)

(34)أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، دار الأنصار، القاهرة، ط1: 1397هـ، ص(27). وأبو القاسم بن عساكر، تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، مطبعة الرّئيس،1347هـ، ص160.

(35)علي بن عبد العزيز بن علي الشّبل، مسألة الإيمان دراسة تأصيلية،(د.ت.ط)، ص(11)، ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(58)، المرداوي، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، الرّياض، (د.ت.ط)، (500/2)، وابن حزم، الفصل بين الملل و الأهواء و النحل، (105/3)

(36)"سموا مرجئة لقولهم بتأخير الأعمال عن الإيمان . ولفظ الإرجاء تطلقه الفرق بحسب منهجها. فأهل السّنة يسّمون من أخرج العمل عن الإيمان مرجئا. و المعتزلة يسمون من خالفهم في القدر مرجئا. و الخوارج يسمون من خالفهم في الوعيد مرجئا، ومعلوم أنّ من المرجئة من هو مقتصد كمن يقصر الإيمان على التّصديق، ومنهم من ضّم إلى الإرجاء بدعا أخرى، كالقدرية والجهمية ، والخوارج" المرداوي، التحبير شرح التحرير، (500/2)

(37)انظر:ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(57)، النسفي، تبصرة الأدلة، ص (110) وابن حزم، الفصل بين الملل و الأهواء و النحل،(106/3).

(38) محّمد بن أبي العزّ الدّمشقي، شرح العقيدة الطّحاوية، ص(460)

(39)ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(58)، ابن تيمية، الفرقان بين الحقّ والباطل، ص(46)

(40) ينظر: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، التوحيد،(د.ط)، ص(373-376)
محّمد بن أبي العزّ الدّمشقي، شرح العقيدة الطّحاوية، ص(459)

(41) ينظر:الرازي، التّفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3: 1420 هـ، (272/2).
ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(57)

(42)انظر: ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(58)

(43)محّمد بن أبي العزّ الدّمشقي، شرح العقيدة الطّحاوية، ص(459)، ينظر: ابن حزم، الفصل بين الملل و الأهواء و النحل،(106/3) والرازي،التّفسير الكبير، (270/2).

(44) ينظر:الرّازي،التّفسير الكبير، (270/2).

(45) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (289/7، 298)

(46)انظر:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (289/7، 298)

(47)انظر: الشيرازي شرح اللمع، (172/1-173)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، ط:2004م، ص (43)

(48)انظر: شرح اللمع، (173/1)

(49)انظر: محّمد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، ص(9)

(50)انظر: محّمد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، ص(9)

(51) سورة البقرة/ 282

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(52) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (2773/3)، قرار رقم50(6/1)

(53)محمّد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، ص(10)

(54)ابن القيم،زاد المهاجر إلى ربّه، دار عالم الفوائد،(د.ت.ط)، ص(11)، أنظر: مجموع الفتاوى، (236،237/19)

(55)انظر:محمّد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، ص(11)

(56)بن القيم، إعلام الموقّعين، (4/ 531)

(57)ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1987م، (43/6)

(58)ابن القيم، إعلام الموقّعين، (530/4)

(59)مسلم، الصّحيح، طبعة بيت الأفكار، ط:1998م، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، رقم1833، ص(765)

(60) البخاري، الصّحيح، طبعة بيت الأفكار، ط:1998م، كتاب الأحكام، باب هدايا العمّال، رقم7174، ص(1372) مسلم، الصّحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، رقم1832، ص(765)

(61)ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات،عدة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1999 م، (28/8)

(62)الطّلاق/2

(63)البقرة/283

(64)البقرة/282

(65) ينظر: أ بو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المَدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به أبو الفضل الدّمياطي ، أحمد بن علّي، دار ابن حزم، ط1: 1428 هـ ، (127/8).

(66)ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (150/7)

(67)بن القيم، إعلام الموقّعين، (285/2)

(68) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (6/7)

(69)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (61/12)

(70)ابن القيم، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1998م،(595/2)

(71) السيوطي، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1983 م، ص(96)

(72) ينظر: ابن الحاج، المدخل، دار التراث،(د.ط)،(158/2)

(73)ينظر: محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 1415 هـ، (186/1)

(74) ينظر: مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية ط1: 1415هـ - 1994م، (143/1).

(75)النّجم/23

(76) محمّد بن مصلح الدّين مصطفى القوجي شيخ زاد، الحاشية على تفسير القاضي البيضاوي، دار الشّفقة اسطنبول، تركيا، ط:1998م، (317/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(77)انظر:ابن القيم، إعلام الموقعين، (532/4)

(78)ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (43/6)

(79)الخطّابي، غريب الحديث، جامعة أم القرى، ط: 2، 2001م، (1/ 218)

(80)ابن القيم، إعلام الموقعين، (527/4)

(81) البخاري، الصّحيح، كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه رقم5590، ص (1103)

(82)ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (43/6)

(83)ابن القيم، إعلام الموقّعين، (4/ 532)

(84)د/علاء الدّين الأمين الزّاكي، الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر، ص (4)

(85)ابن القيم، إعلام الموقعين، (330/2)

(86)ابن القيم، إعلام الموقعين، (55/1)

(87)الأنعام/136-138

(88)مسلم، الصّحيح،كتاب الجنّة، باب الصّفات التّي يعرف بها في الدّنيا أهل الجنّة و أهل النّار، رقم2865، ص (1147)

(89)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (18/29)

(90) ابن القيم، إعلام الموقعين، (533/4)

(91) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 536)

(92)ابن القيم، إغاثة اللّهفان في مصائد الشّيطان، دار ابن الجوزي، (د.ت.ط)، (604،605/1)

(93)ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،(د.ط)،(35/1)

(94) ابن ماجه، السّنن، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط)، كتاب الطلاق رقم2017، ص (220) ابن حبّان، الصحيح، مؤسسة الرّسالة، ط2: 1993م، كتاب الطّلاق، ذكر الزّجر عن أن يطلّق المرء النّساء و يرتجعهنّ حتّى يكثر ذلك منه، (10/ 82)، رقم4365

(95) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 540)

(96)ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصائد الشّيطان، (598/1)

(97)انظر:ابن منظور، مادة خمر، (1259/14)

(98)الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2: 1974م، (112/5)

(99)الكاساني، بدائع الصنائع، (112/5)

(100) محمّد عاشق إلهي البرني التسهيل الضروري لمسائل القدّوري، مكتبة بهادر كراتشي، ط1: 1407هـ، (145/2)

(101) محمّد عاشق إلهي البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدّوري، (145/2)

(102)القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1994م، (200/12)

(103) البخاري، الصّحيح، كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه رقم5590، ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1103)

(104)ابن ماجه، السنن، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم 3384، ص (368)

(105) الشّوكاني، نيل الأوطار، طبعة بيت الأفكار الدّولية (د.ت.ط)، كتاب الجهاد والسير باب ما جاء في آلة اللهو، رقم3591، ص(1594)

(106)ابن ماجه، السّنن،كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم3380، ص (368)

(107) الشّيخ محمّد صالح المنجد، التلاعب بالمصطلحات الشرعية، ص (4)

(108) المائدة/90

(109) انظر:اللّجنة الدّائمة للإفتاء تاريخ النشر: 2018/01/21م، رقم الفتوى: 17386

(110)ابن القيم، إعلام الموقعين، (530/4)

(111)الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 1424هـ، (24/5)

(112)ابن القيم، إعلام الموقعين، (530/4)

(113) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (235/19)

(114)محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك،دار الغرب الإسلامي، ط: 2007م، (370/5)

(115)الشنقيطي، أضواء البيان، دار عالم الفوائد،(د.ت.ط)، (154/2)

(116)ابن منظور، لسان العرب، (1653/18)، مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدّولية، ط4: 2004 م، ص (378)

(117)حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط1: 1306هـ، (294/7)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2: 1412 هـ ، (220/22)

(118)ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط1: 1421هـ، (345/2)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (220/22)

(119)ابن عبد البرّ، التّمهيد، ط: 1981م، (140/9)

(120)مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (220/22)

(121)أبو داود، السنن، طبعة بيت الأفكار،(د.ت.ط)، كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة، رقم3580، ص (395)، التّرمذي، السنن، طبعة بيت الأفكار،(د.ت.ط)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم،رقم 1337، ص (122)، ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب التّغليظ في الحيف والرّشوة، رقم 2313،ص(530)

(122) الخطّابي، غريب الحديث، (1/ 218)

(123)ابن القيم، إعلام الموقعين، (530/4)

(124)البقرة/276

(125)ابن منظور، لسان العرب، (1572/17،1573)

(126)النووي، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1: 1997م، (2/ 30)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(127)ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (41/6)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،مؤسسة قرطبة،ط1: 2000م،(2/ 489)، البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب،من لم يبالي من حيث كسب المال ص،رقم2059، ص (390)، النسائي، السّنن، طبعة بيت الأفكار،(د.ت.ط)، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم4454، ص (464)

(128)ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (6/ 41)

(129)الخطّابي، غريب الحديث، (1/ 218)

(130)البقرة/ 275-278

(131) الشّيخ محمّد صالح المنجد، التلاعب بالمصطلحات الشرعية،(د.ط)، ص(7)

(132) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة، دوراته العشرين، ص(133)

(133) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة، دوراته العشرين، ص(133)

(134)ابن القيم، إعلام الموقّعين، (529/4)

(135)هو" بيع الدّين للمدين بثمن مؤجّل أكثر من مقدار الدّين لأنّه صورة من صور الرّبا وهو ممنوع شرعا"قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة،دوراته العشرين، من سنة 1977إلى 2010 م، دوراته العشرين، ص (366)

(136)مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي العدد :6، القرار رقم60 (6/11)،(2 / 1273)

(137)ابن القيم، إعلام الموقّعين،(526/4)

(138)اللّجنة الدّائمة للإفتاء تاريخ النشر: 2018/01/21م، رقم الفتوى: 17386

(139)قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الدّورة السابعة عشر المنعقدة في مكّة سنة 2003م، الإصدار الثالث، 2010م، القرار الثّاني، ص(426)

(140)المعافري، المسالك شرح مذهب الإمام ومالك، (15/6)

(141)الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت لبنان،(د.ت.ط)، ص (167)

(142) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار عالم الكتب، ط: 2003م، (7/ 613)

(143)أبو داود، السنن، باب في النّهي عن العينة، أبواب الإجارة، رقم 3462ص385، البيهقي، السنن، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التّبايع بالعينة، رقم10703، ص (517)

(144) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، (613/7)

(145)الحطاب، مواهب الجليل، دار الرضوان، ط1: 2010م، (293/6)

(146)الحطاب، مواهب الجليل، (6 /293)

(147)القرافي، الذّخيرة، (816/5)

(148)ابن القيم، إعلام الموقّعين، (526/4)

(149)ابن القيم، إعلام الموقّعين، (4/ 229)

(150)انظر: ابن منظور، مادة زنى، (1875/21)

(151) الجرجاني، التعريفات، ص (99).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(152) الخطّابي، غريب الحديث، (1/ 218)

(153) البخاري، الصّحيح، كتاب الحدود، باب هل يقول للمقّر لعلّك لمست أو غمزت، رقم6824، ص (1303)

(154) ابن القيم، إعلام الموقعين، (531/4)

(155) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (43/6)

(156) البخاري، الصّحيح،كتاب النّكاح، باب مَن قال: لا نكاح إلّا بولّي، رقم 5127 ، ص(1018)

(157) الشّيخ محمّد صالح المنجد، التلاعب بالمصطلحات الشرعية، ص (7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com